

## الدر المختار

في مجلسه ( فلا شيء عليه ) للمقر له إلا بحجة أو إقرار ثانيا وكذا الحكم في كل ما فيه الحق لواحد .

( ومن ادعى على آخر مالا فقال ) المدعى عليه ( ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على ) أن له عليه ( ألف وبرهن ) المدعى عليه ( على القضاء ) أي الإيفاء ( أو الإبرار ولو بعد القضاء ) أي الحكم بالمال إذ الدفع بعد قضاء القاضي صحيح إلا في المسألة الخمسة